من يسيل جرحه لو سجد واما وجوبا لكن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله
او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه
من القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى در قوله والقراءة هي ركن
زايد لسقوطه من غير ضرورة الى خلف في حق المقتدي قوله والسجود حقيقته
وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الذقن
والخد والصدغ ومقدم الراس وشرط صحته وضع اصبع واحدة من القدمين
مقصود وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات در قوله والقعود
الظاهر انه شرط لانه شرع للخروج اذ لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه
لكنها لا تتوقف فان من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف
على القعود قوله وقال مالك الخ لان السلام واجب فيقعد بعده وهو
القعود بقدره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن
العاص اذا رفعت راسك من السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك علق
تمام الصلاة بها قرا التشهد او لا فتكون فرضا وحينئذ ابن ملك قوله قدر ما يتمكن
الخ ولا يشترط فيه موالاة لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثالثة
فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا لا
قوله والخروج بصنعه والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا زيلعي اذ لو كان فرضا
لاختص بما هو قربة واقره في المنح دون المجتبى وعليه المحققون وبقي من
الفروض تمييز المفروض وتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود وترتيب
القعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر وقيل بعده
لا امامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه وعدم تقدمه وعدم
مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وهو صاحب ترتيب وعدم محاذاة امراة
بشرطها وتقرير الاركان عند ابي يوسف قال الصيرفي وهو المختار وشرطي اداء
هذه الفرائض الاستيقاظ فالاتي بها نائما لا يعتد به بل يعيده وان لم
يعده فسدت ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع
باختياره فلو اتى بركعة تامة نائما فسدت صلاته اما لو ركع او سجد

داهلا

ذا اهلا كل الزهول اجزاه من العرو الرد قوله بلفظ السلام او غيره وان
كره غيره عندنا قوله وقال الشافعي الخ لقوله عليه الصلاة والسلام
تحليلها التسليم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في اخر
صلاته وما رواه لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب
وقد قلنا به ابن ملك قوله وواجبها قراءة الفاتحة فلا تفسد الصلاة
بتركها عمدا او سهوا بل يجب سجود السهو في السهو والاعادة في العمد وكذا في
السهو ان لم يسجد له فان لم يعدها كانت مؤداة مع كراهة التحريم وهذا هو الحكم في كل
واجب تركه عمدا او سهوا ولو خاف فوت الوقت قرا في كل ركعة اية عنه قوله
وعند مالك والشافعي هي فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب ولنا اطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة باي
قراءة كانت والزيادة به على النص نسخ لاطلاقه فلا يجوز فان قلت هذا خبر
مشهور فتجوز به الزيادة قلنا نعم اذا كان محكما وما رواه محتمل لان يراد به
نفي الجواز وان يراد به نفي الفضيلة ابن ملك قوله وضم سورة او ما يقوم مقامها
وهو ثلاث ايات قصار او اية طويلة واشار بالضم الى ان تقديم الفاتحة واجب فلو
قرا حرفا من السورة قبلها ساهيا يسجد للسهو ولو كررها قبل السورة ساهيا
يسجد للسهو كما رجحه في المجتبى وغيره قوله وقال مالك فرض الزين في مختصر
الشيخ خليل المالكي ان ضم السورة سنة قوله وعليه ان يسجد ولو بعد السلام
قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لان القعود يبطل بالعود الى
الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد
رفعه منها لم تفسد بخلاف تينك السجدتين در قوله اما ترتيب القيام الخ
كذا في الكافي لكنه في سجود السهو منه قال لو قدم ركنا بان ركع قبل ان يقرا
او سجد قبل ان يركع سجد للسهو لان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وفيه تناقض
ظاهر وبه استدل صدر الشريعة على ان قيد التكرار لا مفهوم له لما انه واجب
فيما لا يتكرر كالركوع والقراءة قال وغيرهما بان انه احترازا عما لا يتكرر فيها
على سبيل الفرضية وهي التحريمة والقعدة فان الترتيب في ذلك فرض انتهى

ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)